مسند الخبر العامل فيبطل كما يوخذ مما بعده اي بقوله ونظايره الخ
فلا اعتراض بان الوجه الاول فيه ايضا الاستغنا بالمعمول
وهو انا عن العامل وهو فعله المحذوف قاله شيخنا والبعض
ولك ان ترجع اسم الاشارة الي التاويل بوجهيه ويكون
التنظير علي وجهه الاول بنحو حكمك مسمطا في الاستغنا
بمطلق معمول عن مطلق عامل وان لم يكن المعمول حالا والعامل
خبرا او ح فلا اعتراض ولا جواب      حكمك مسمطا تقدم
ان هذا شاذ فلا يناسب التنظير به      اقتضي
كلامه حيث شبهه لابليس ثم قال وقد تلي لات فافادت
اعمال لا كليس كثير ولعل مراد الشبها فتقله كلام المصنف
المساواة في الكثرة اقتضاوه المساواة في اصل الكثرة
فلا يمنع كلام الشرح بان الغالب ضعف المشبه عن المشبه به
قليل بل قيده في شرح القطر بالشعر وحط ابن
الحاجب سماعيا وتبعه الجامي وعللت القلة بنقصان
شبهها بليس لان لا للنفي مطلقا وليس لنفي الحال
وما اقتضاه كلامه هنا صرح به في تسهيله حيث قال
ويلحق بها ان النافية قليلا ولا كثيرا اه وقال السيوطي قال
ابن مالك عمل لا اكثر من عمل ان وقال ابو حيان الصواب عكسه
لان ان قد عملت نظما ونثرا ولا اعمالها قليل جدا بل لم يرد منه
صريحا سوي البيت السابق اه      عن حبها انها
اي الحرب وقوله فانا ابن قيس الخ علة للجواب المحذوف اي
فانا لا اصد لاني ابن قيس والقافية مطلقة لا مقيدة بدليل
بقية القوافي فلا يقال يحتمل ان لا عاملة عمل ان لان ظهور الضم

يمنع

٤٤

يمنع هذا الاحتمال قاله الروداني      وقد تلي من ولي الشي
يليه ولاية اذا تولاه ويشترط لاعمال لات وانه عمل ليس
ما اشترط فيهما الا الشرط الاول لان انه لا تزاد بعده هما فلا
معني لاشتراط عدم زيادتها بعدها ويظهر فيما بينهما
علي ما سبق في ما ان تاكيد ان النافية بان نافية اخري
لا يبطل عملها وتزيد لات باشتراط ان يكون معمولاها
اسمي زمان وقد للتحقيق بالنسبة للات وللتقليل
النسبي بالنسبة لان بنا علي جواز استعمال المشترك
في معنييه فلا ينافي قول صاحب التوضيح وعملها
اي لات اجماع من العرب وعلي تسليم ان قد للتقليل
بالنسبة الي لات ايضا يقال الاجماع علي الجواز فلا ينافي
قلة الوقوع فان قلت اذا اجمعت العرب علي اعمالها
فكيف منعه بعض النحاة كالاخفش قلت معني
اجماع العرب علي اعمالها كما في الروداني انه وجد في لغة
الحجازيين والتميميين بعدها مرفوع وحده
ومنصوب وحده فهذا مراده بالعمل المجمع عليه وهذا
لا ينافي اختلاف النحاة في ذلك الموجود هل هو معمول
لها او لا      اسم الاشارة راجع الي عمل ليس في قوله
اعمال ليس لا الي عمل لا في قوله في النكرات الخ كما ظنه
بعضهم لكونه اقرب فاعترض وتبع البعض باغترار
كلامه باشتراط التنكير معمولات وان وهو غير مسلم
في ان لانها تعمل في المعارف والنكرات بلا قيد باشتراط
المعرفة      ونقل منعه عن الاخفش وعليه

Copyright © King Saud University